امركم و امو له صلى الله عليه وآله وسلم ارتب الخير ولعنه صلى السعاه ولعل الخلفا وقول السيد بن كما ترى وقد صرح قوله تم بدلالة ان
له مقاتلتهم عليها اذا تغلبوا وحجة ربه ومن معه قوله تم ان تبدوا الصدقات الايه قلنا انما لم يطلبها الامام
لقوله تم او بعثه الى الولاه الخير وفعل الخلفا ان صح له فتحمل الاية عليه ولعموم الادله فانها لم تفصل بين
الباطنه والظاهره قالوا الاجماع منعقد على ان امر الباطنة الى اهلها والاجماع اكد الادله قلنا اهل البيت
اجماعا سابقا ام لاحقا فالسابق اجماع السلف ولم ينقل عنهم واللاحق اجماع اهل العصر ولا اجماع مع
خلاف ائمة العترة واذا كان لا ينعقد الاجماع مع خلاف واحد فكيف ينعقد مع خلاف سادات اهل الشيعة
فتي وفي الظاهر انها زكوه واحده فكانت الى اهلها كالباطنه قلنا لا نسلم الاصل قوله يعطل العقد
يعني فكيلا وجب نسب من العبد فامر اليه وما وجب باعتبار الله فامره الى الامام قوله لم يجزه و
ذلك لان امرها الى الامام لما يعدم من الاحتجاج فسبيل هذا سبيل من صرف مال الميت الذي او صابه للفقرا
من غير اذن الوصي او الامام كالوصي ورب المال كالاجنبي قوله يجزيه وذلك لانه معذور في هذه الحال وكذلك
في الطرف الثاني ليس طرو التسويغ اماره غادره قوله وقال ع يجزيه حجته ان المجهول مدخل في هذا كلو لم يعلم البدعه
ولو المعروف هذا الفعل لكونه لانه الامام مستثناه فاذا جهل ان امرها اليه اجزاه لانه قد دفع الى الاصل وحجة
ط ان الجهل بوجوب الواجب لا يكون عذرا في الاخلال به قيل وهذا الاطلاق لا يصح لكن يكان الواجب مجمعا
عليه كما قال ط وان كان مختلفا فيه فكما قال ع قوله تعالم يجزيه وذلك ليس ظهوره ليس بطلب هكذا
في الاستذكار انه لا يجب للامام حق الا لطلب الا بعد دعوته وجمع وهو كما ترى قوله فقد احرف الدافع
وذلك انه قد برئت منه بالتسليم الى الامام او المصدق ثم انه يتلف عما سهما ضمنا هما من ما لهما لان العبد ان
يوجب الضمان وعلى الذمه احرف حتى يرد وان تلف بغير جنايتهما فلا ضمان عليهما لان الامام امين والمصدق
وكيل قوله بعد اجرته وذلك لانه يصح ان يكون السعي لواحد مجانا فانما كما في البيع فانه يصح ان يوكل البائع
بعض البيع وفي هذه المسئله خلاف سابق في الكتاب في مسئله من له دين على فقير يوهبه له جعله الخالف انه
يستحيل ان يكون الواحد قابضا من نفسه بنفسه قلنا لا يصح ان يكون الواحد موجبا قابلا كما بعثه على نفسه عن
غيره في بعض الرضوان قوله بالسبه على المالك وذلك لان الاصل عدم القبض وهو يدعي سقوط الضمان عن نفسه
قوله لانها باقيه على ملكه وذلك لانها بالعزل لم تصل الى يد الامام او المصدق والعزل بيد المالك مستمر بسله
عليها فهو كما لو لم يعزلها قوله ولو لم يوافق مذهبه وذلك لانه وكيل لهم بالدفع الى الامام والامام
ان يقبض ما لا يجب عنده اذا سلمه اليه المالك طوعا كالزكاة من دون النصاب فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يقبض ممن تصدق
اعطاه اياه مع انه لا يجب عنده رواه في البرهان قوله ولو نضرا امام مع الاكراه فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبه
من نفسه ولانه لا حق عليهم سوى الزكاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذي وجب عليه واما مع الرضا فلا نه
تورث التهمه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم قوله ولا يسألون منهم هديه
وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم هدايا الامرا غلول وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ما بال اقوام نبعثهم فيجيئونا فيقولون هذا لي وهذا لك فلا جلس
احدهم في بيت ابيه وامه حتى ينظر ما ينشا له قوله جاز وذلك لانه لا تهمه هاهنا الى تهمه
لا يحوز الا من قبضها لنفسه لا من قبضها باذن الامام قوله ويجوز ويكره اما الجواز فلقوله تم واحل الله البيع

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسه رجل اشتراها بماله الخبر وكما لو اشتعل له بالارث واما الكراهه
فلان الفقير يحابيه وجه كلام ان ضرفها في ابيه او ابنه محرم فكر املكه لها يكون محرما او لي في اخر عامح منع الملك
فلما البائع اجنبي فافترقا قوله احدها المصدق وفيه وذلك لان الزكاة يتعلق بالعين ولا سقط عنها الا بالاخراج
وجه ربذوت وجه انها سقط عن العين بالاخسار واداها فقد احسار البلدع العين قوله اولى وذلك
لكفاية المواجع قوله ذكره في الزهور قال فيه لان الكافر لا يجب عليه لانها قربه كما قالوا من سترا العبد من
الكافر يوم الفطر ان الفطره على المشتري لانها عبادة واجبه على البائع وان كان معاقبا على الكوا حيات
وعدم ردوا الى مضر عشر اعسار المذهبه قوله ونصب احرا جها في بلد المال وذلك لانهم احسن لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم قال عليه وهذا الخطاب وان كان ساملا لاهل البلد
وغيرهم فهم احص به واحق بتناوله لهم وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من انتقل من مخلاف عشيرته الى غير مخلاف عشيرته
فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته وروي ان عمران بن الحصين بعثه بعض امرا المدينه جابيا للصدقات
فلما رجع قال ابن المال الذي ارسلناك لقبضه فقال له او للمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا ناخذها على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان لا يحذ صوبه ولم ينكر عليه
نعم وان اخرجها في غير البلد جاز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الصدقات للفقرا ولم يفصل بين نقلها وابقائها وعدم
الفصل دلالة على الجواز ولانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل صدقة بني زريق لسلمه بن صخر ولم يكن من اهل بلدهم ونقل معاذ
صدقة اليمن الى المدينه قوله اجزاه ذلك وذلك لان الجميع زكاة ووجه الاخر ان اخلاط العرض
بالنقل يبطل العرض كما لو اشترك في الهدي مفترض ومتنفل فلما الجميع زكاة حلا فالنسك فهو يتعلق
بالذبح وهو لا يتجزا بعضه فرضا وبعضه نفلا مع انه تم يحرد لك وقوله الى الفقير وذلك لانه قد
يدفعه الى من هو محل للقرابة قوله لم يجزه وذلك لانه اذا فارق لم يقع لفظ التشريح منع الملك لفساد
الملك وهذا وفاق قوله لا يجوز ولا يجزي وذلك لانه يتوصل بهذه الحيله الى مخالفه مقصود
الشرع وهو تصيرها الى الغني او الهاشمي فاشبه التوصل الى الربا ومن ثم قالوا لو دبان قال حر وهو يتوصل
الى محظور وما من احد الا وهو يجد من يقبض له وقوله كما ترى قوله لي لا دين معدوم هذا التعليل ذكره
في الزيادات وعلل في الشرح بوجوه منها الحول ان الدين ناقص فلا يجزئ عن الكامل كالردي عن الجيد
ومحل فلو اخرج دين عن دين اجزا الثاني ان الزكاة تتعلق بالعين التي في يده وهو اخرج من غيرها الثالث
ان الملك للفقرا شرط ومن شرطه القبض نعم حكى في الزهور عن السوحان قوله هاهنا كقولنا وحكاه
الكاف عنه كما ترى وذلك منتقض على اصله كما تقدم له في ابرا الفقير وقد يقدم الاحتجاج لما وله
قوله عن دينه صح ذلك قال ابو مضر ويكفيه قبض واحد وقال الاستاذ لا يحتاج الى قبض الحول للوكيله
والثاني له قوله انه لا يصح قد تقدم الاحتجاج لنا ولهم وقوله في الزكاة لي حق الموكل فيها غير
معين في البيع ان حق الموكل معين شرعا ومنا قوله ووضعه الفابض في مستحقه وذلك لانه وكيل
للمالك ولا بد ان يعلم المالك انه وضعه في مستحقه لانه الا يوثق به قوله مطلقا يعني سوا كانوا بعاه
او غيرهم وضعوه في مستحقه ام لا وذلك لانه لاحد ها من لا ولانه له عليها لقوله تم لا سال عهدي الظالمين

Copyright … University